

# منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب(92) من المفطرات خروج دم الحيض والنفاس

خالد المصلح

يقول رحمه الله في ذكرها ذكر المفطرات خروج دم الحيض والنفاس وعدها مفطرا مع انه فيما تقدم فرق بينها في العد وهنا عدها شيئا واحدا والاقرب ان تعد شيئا واحدا لانها متفقة في الحكم - [00:00:00](#)

وخروج دم الحيض والنفاس لا خلاف بين العلماء في انه متى حصل فانه يفسد به الصوم ولا فرق في ذلك بين ان يكون في اول النهار او في اخره او اوسطه - [00:00:22](#)

فما دام ان دم الحيض خرج في اثناء الصوم في اثناء النهار فانه يفسد الصوم وكذلك دم النفاس وهذا محل اتفاق بين اهل العلم.

الثاني الموت و الموت لا يترتب - [00:00:44](#)

على حصوله بالنسبة لصيام رمضان اثر لا يترتب اثر على حصوله فهو بيعت صائما كما جاءت الاحاديث ان الانسان يبيعت على ما مات عليه و ذكره هنا لاجل ما يتعلق - [00:01:08](#)

صيام الكفارات والتذورات التي وكذلك القضاء الذي تمكن منه الانسان ثم اخره ولم يبادر اليه حتى آآ صام وقتا اه حصل فيه الموت صام يوما حصل فيه الموت حتى صام يوما حصل فيه الموت - [00:01:38](#)

ففي هذه الحال يندرج على قولهم وعافي عبده من المفطرات قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه لانه لم يستكمل صيام اليوم اذا مات في اثنائه - [00:02:08](#)

فيكون كماله لم يصمه فيلزم آآ ان يصام عنه او ان يفدى عنه اذا كان مما يعوض بالفدية - [00:02:26](#)